الشانبوم

لم يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق على صفة وهي الثبوت ولم توجد وحينئذ يجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا قاله شيخنا قال الاسنوي وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي في هذا رأي مرجوع فانه اي الامام رجع عنه في الام فقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب عما رجع عنه في الام بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك اي في حكم المسالة المذكورة كما يدل له كلامه في مختصر المزني فانه تمسك للواحد باثر علي رضي الله عنه ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده وهذا هو المعتمد لما صح عنه رضي الله عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط قال الشيخ الرملي ومحل الخلاف في ثبوته بالواحد ما لم يحكم به حاكم فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل في المجموع الاجماع على وجوب الصوم وانه لا ينقض الحكم انتهى وظاهره وجوب الصوم وان رجع الشاهد بعد الحكم وقبل الشروع في الصوم وصرح قوله فان شهد بشهادة الواحد حاكم ان للقاضي ان يحكم بان الليلة من رمضان بشهادة العدل المذكور وهو ما قاله الشيخ ابن حجر في الاتحاف وبه يرد قول الزركشي لا يسوغ للقاضي ان يحكم بان الليلة من رمضان لانه لا مدخل للحكم في مثل ذلك لان الحكم الزام لمعين وهو لا يتصور هنا قاله شيخنا واذا صمنا برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولى ثلاثين يوما افطرنا بعد تمام الثلاثين وان لم نر الهلال اي هلال شوال بعدها ولم يكن غيم اي الثلاثين ولم يكن غيم والراجح من احتمالين للاذرعي عند الشهاب الرملي وجوب الفطر واختلف كلام الشيخ ابن حجر ففي شرح الارشاد الكبير استظهر وجوب الصوم مع الصوم الصحو وترجي ان يكون اقرب مع الغيم وجزم في الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح الاصل وجوب الصوم واطلق فلم يقيد بصحو ولا بغيم وعلله بقوله لانا انما صمنا احتياطا فلا نفطر احتياطا ايضا وفارق العدل بان حجة شرعية فلزم العمل بما اثاره بخلاف اعتقاد الصدق انتهى واستوجه في شرح العباب الفطر مطلقا انتهى شوبري لان الشهر يتم بمضي ثلاثين يوما ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء وهو الافطار هنا يثبت في حق الشهود ضمنا بما لا يثبت مقصودا وانما ثبت ما ذكر ضمنا لان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر المذكورين وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والايلاد اليه والضمني في هذه المذكورات لازم شرعي للمشهود به واثبات اللازم الشرعي ضروري للحاجة اليه واما لم يقع الطلاق

والعتق

والعتق المتقدمين ضمنا برؤية العدل لان التابع فيما ذكر ليس من جنس المتبوع لان التابع فيما ذكر من المال كحلول الدين والايلاء اليه كالطلاق والمتبوع من العبادات وايضا الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان لازم وضعي لعادة لم يرتبه الشارع عليه وانما رتبه واضعه الذي هو المعلق فالتابع في نفسه قابل للانفكاك على انه لا يثبت بمجرد الهلال لاحتياجه الى ثبوت التعليق هذا بعض ما ذكره الشيخ الرملي وذكر بعضه الشيخ الشوبري عن ابن حجر في الامداد انتهى وان رئي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه قال الشيخ الرملي كبغداد والكوفة لانهما كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام انتهى تنبيه قضية قوله لزم حكمه انه بمجرد رؤية الهلال ببلد يلزم كل بلد قريبة منها الصوم او الفطر لكن من الواضح انه اذا لم يثبت بالبلد التي نشأ عنها رؤيته فيها لا يثبت في القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك ولا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد وان كان المحكوم به الذي هو الصوم يكفي فيه واحد لان المقصود اثبات الحكم بالصوم لا الصوم او نحوا استفاضة فلا بد من اثنين ايضا فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع من سماعها لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر بان تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم انه لو وجد عندهم شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان على شهادة الرائي لو كان واحدا كفى وان كان ثم من يسمعها او لا فكما مر من انه لم يثبت عندهم الا بالنسبة لمن صدق المخبر انتهى ابن حجر وهو يحصل باتحاد المطلع والمراد باتحاده ان يتقارب المحلان بحيث لو رئي في احدهما رئي في الاخر غالبا كما يؤخذ ذلك من اختلاف المطلع الاتي قال الشيخ الزيادي ولا يختص هذا الحكم بالصوم بل يجري في غيره ايضا على المعتمد فلو صلى المغرب بمحل وسافر منه الى محل اخر فوجدها لم تغرب فيه وجبت عليه الاعادة انتهى قال الشيخ ابن قاسم وكذا لو كان من ارباب الخطوة فيجب عليه الامساك في الصوم واعادة المغرب في المحل المنتقل اليه كما اعتمده مر انتهى بخلاف البعيد عنه قال الشيخ الرملي كالحجاز والعراق وهو يحصل باختلاف المطلع قال الشيخ التبريزي واختلاف المطلع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا قال الشيخ الرملي وافتى به الوالد والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا انتهى وقدرها ثلاثة ايام لكن ينبغي الكلام في تحديد الايام الثلاثة باي طريق يعرض حيث لا يختلف المطلع بعده قاله شيخنا وعبارة الانوار والمراد باختلافها ان يتباعد المحلان بحيث لو رئي في احدهما لم ير في الاخر غالبا قاله الشيخ الزيادي او بالشك فيه فانه يتيقن الاتحاد وجب القضاء فالشك في اتفاقها كالشك في